الرواية الاخرى عن احمد وهل للبائن ان تخرج متى
بينها نهارا لحاجتها قال ابو حنيفة لا تخرج الا
الا للضرورة وقال مالك واحمد لها الخروج مطلقا
والشافعي قولان كالمذهبين اصحهما كمذهب
ابي حنيفة والكبيرة والصغيرة في الاحداد سوا
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا احداد على الصغيرة والذمية اذا كانت تحت
مسلم وجب عليها الاحداد العدة والاحداد عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجب عليها العدة دون الاحداد واذا كان
زوج الذمية ذميا وجب عليها العدة والاحداد
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجب عليها العدة والاحداد **فصل**
واتفقوا على ان من ملك امة بجيع او هبة او
ارث او سبي لزمه استبراؤها ان كانت حايلا
تحيض فبقرو وان كانت ممن لا تحيض لصغر او
كبر فبشهر ولو باع امته من امراة او خصي ثم
تقايلا لم يكن له وطيها حتى يستبرئها عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا تقايلا
قبل القبض فلا استبراء وبعده لزمه الاستبراء ولا
فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب

عند

عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك
ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبراء
وان كانت ممن لا يوطا مثلها جاز وطيها من غير استبراء
لسنة وقال داود لا يجب استبراء البكر ومن
ملك امة جاز له بيعها قبل الاستبراء ان كان قد وطيها
عند الاربعة وقال النخعي والثوري والحسن
وابن سيرين يجب الاستبراء على البايع كما يجب على
المشتري وقال عثمان البتي يجب على البايع دون
المشتري **فصل** ولو كان لرجل امة فاراد
ان يزوجها وقد وطيها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك
اذا اشتري امة وقد وطيها البايع لم يجز له ان
يزوجها حتى يستبرئها وكذلك اذا اعتقها
قبل ان يستبرئها لم يجز تزويجها حتى يستبرئها
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز ان يزوجها قبل ان يستبرئها ويجوز عنده
ان يتزوج امته التي استبرأها واعتقها قبل
ان يستبرئها قال الشافعي في الحليه وهذه
مسيلة القاضي ابو يوسف مع الرشيد فانه
اشتري امة وناقت نفسه الى جماعها قبل ان
يستبرئها فجوز له ان يعتقها ويتزوجها ويطاها
واذا اعتق ام ولده او عتقت بموته وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)